

مصلحة الضرائب
مصلحة الجمارك
مصلحة التسجيل
مصلحة القمار
مصلحة المرافق
مصلحة الكهرباء
مصلحة المياه
مصلحة الإسكان
مصلحة الزراعة
مصلحة الغابات
مصلحة الثروة الحيوانية
مصلحة الثروة السمكية
مصلحة التعدين
مصلحة البترول
مصلحة الغاز
مصلحة الطاقة
مصلحة النقل
مصلحة الاتصالات
مصلحة الثقافة
مصلحة الرياضة
مصلحة الشباب
مصلحة المرأة
مصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة
مصلحة الأرامل والمسنين
مصلحة الأيتام
مصلحة المفقودين
مصلحة المجرمين
مصلحة المتهربين
مصلحة المهربين
مصلحة المخدرات
مصلحة المخيمات
مصلحة المخيمات السياحية
مصلحة المخيمات الطلابية
مصلحة المخيمات العمالية
مصلحة المخيمات العسكرية
مصلحة المخيمات الحكومية
مصلحة المخيمات البلدية
مصلحة المخيمات الخاصة
مصلحة المخيمات الأجنبية
مصلحة المخيمات الدولية
مصلحة المخيمات العالمية
مصلحة المخيمات الإنسانية
مصلحة المخيمات الخيرية
مصلحة المخيمات التطوعية
مصلحة المخيمات المهنية
مصلحة المخيمات العلمية
مصلحة المخيمات الثقافية
مصلحة المخيمات الرياضية
مصلحة المخيمات الترفيهية
مصلحة المخيمات التعليمية
مصلحة المخيمات البحثية
مصلحة المخيمات الصناعية
مصلحة المخيمات التجارية
مصلحة المخيمات الزراعية
مصلحة المخيمات السياحية
مصلحة المخيمات العلاجية
مصلحة المخيمات الصحية
مصلحة المخيمات البيئية
مصلحة المخيمات الاجتماعية
مصلحة المخيمات الاقتصادية
مصلحة المخيمات السياسية
مصلحة المخيمات الدينية
مصلحة المخيمات العرقية
مصلحة المخيمات اللغوية
مصلحة المخيمات العرقية
مصلحة المخيمات اللغوية
مصلحة المخيمات العرقية
مصلحة المخيمات اللغوية



2015 13

مجلس المحاسن الخيرية من أكشيش

بشأن: ...
التي هي: ...
مطلوب (5) الاستصلاح (5) اصلاحه واعلاه
مطلوب (5) الاستصلاح المقدمه ومستوفي (5) للشروط
التي هي: مؤسسة عمران من أكشيش
التي هي: تخرية العزوية من أكشيش
التي هي: جامع الشوق و 44 متجر بالمجمعة السكنية (عملة بناء من أكشيش توسيع)
بقر ما يلي:

- 2015 15 شينير تاريخ: 15 شينير 2015. بناء على الرأي الذي ابدته اللجنة الخاصة بعد المعاينة التي قامت بها في تاريخ: 15 شينير 2015
- 28 شينير 2015 28 شينير: 26207 تحت عدد: 26207
- بناء على الطلب الذي تقدمت به: مؤسسة عمران من أكشيش
- بالتقيد بالرقم 12.90 المتعلق بالعمارة.
- 1992 7 يونيو الموافق ل 1412 الحجة في 15 ذي القعدة الموافق ل 1.92.31 الصادر رقم 15 ذي القعدة الموافق ل 7 يونيو 1992
- بناء على الظاهر الشرف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي القعدة الموافق ل 1412 الحجة في 15 ذي القعدة الموافق ل 7 يونيو 1992
- و الظاهر لمدنية من أكشيش.
- و بناء على القرار التتبعي الخاصي الصادر عدد 2 الصادر في 1 أبريل 2006 الموافق ل 2006 الموافق ل 2006 الموافق ل 2006
- الطرق لمدنية من أكشيش وبالأخص الصالحين العائدين والحادي عشر من سنة 1939.
- و بناء على القرار الصادر عدد 268 الصادر في 7 يونيو 1939 الموافق ل 1939 الموافق ل 1939
- بالتقيد بالرقم 17.08 الصادر رقم 17.08 الصادر رقم 17.08 الصادر رقم 17.08 الصادر رقم 17.08
- و بناء على الظاهر الشرف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 (2009) 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009
- بناء على الظاهر الشرف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009

ملف عدد: 05/434

مصلحة السكن وشيخادة المطاوعة



1/88964
مصلحة السكن وشيخادة المطاوعة
وزارة الداخلية
المملكة المغربية



07 AVR 2006

المملكة المغربية
الجماعة الحضرية لمدينة مراكش
الكتابة العامة
قسم التعمير و إعداد التراب
ملفه محدد : MN 05/434
ملف عدد :

مقرر رخصة البناء

إن رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش

بناء على الظهير الشريف 1-02-297 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميناق الجماعي .
بناء على القانون رقم 92-12 المتعلق بالتعمير .
بناء على القرار البلدي عدد 268 المؤرخ في 7 يونيو 1939 الذي ينص على قانون صيانة الأزقة بمدينة مراكش و كذا النصوص التي غيرته و تمته.
بناء على القرار البلدي عدد : 166 ، المؤرخ في : 15 يونيو 1933 ، الذي يظبط صحة البناء .

و بناء على الطلب المؤرخ في : 2005/06/30

الذي تطلب فيه : E.R.A.C

موقع المشروع : تجزئة العزوزية .

رخصة : عملية باب مراكش توسيع .

و بناء على القرار الجبائي البلدي عدد 1 الصادر بتاريخ 25 مارس 2004 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة مراكش .

قررها يأتي:

الفصل الأول: لقد رخص ل E.R.A.C

موقع المشروع: تجزئة العزوزية .

في إنجاز الأشغال المبينة أعلاه

و يجب عليه ان يحترم مقتضيات القرارات المتعلقة بصيانة الأزقة و صحة بنايات، و كذا الشروط الخاصة التالية:

لا يمكن للدار او الفيلا او المرافق أو العمارة أن تسكن أو تتركى أو تشتغل إلا إذا قامت اللجنة بزيارة العمارات، زيارتها قصد تسليم رخصة السكنى او الاستغلال، و يجب تعليق رقم هذه الرخصة و تاريخها على الورش، تحت طائلة العقوبة

يجب إبقاء التصريحات الأصلية المصادق عليها في مكان إنجاز الأشغال.

تفرغ مياح الأمطار بواسطة قنوات توضع داخل البناء و تربط بقنوات الواد الحار الموجودة داخل العقار، تصبغ الواجهة لزوما بأحد الألوان المقبولة من طرف هذه البلدية.

و يتحتم وضع مواد البناء داخل الملف، كما يجب اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة المارين في الطريق العمومي طيلة مدة الأشغال، و ينتقل الردم إلى الأمكنة الخاصة به التي تعينها مصالح البلدية، و تشييد الدار او الفيلا او العمارة مع مرافقها بمواد صلبة طبقا للتصميم الذي لا يقبل التغيير و المصادق عليه و الملحق بهذا القرار، يبطل الرصيف لزوما بعد تقديم طلب خاص بذلك.


كما يجب ان يكون حائط السياج موازيا لتصفيف الأزقة المبين في المحضر الذي تقيمه مصلحة الأشغال البلدية، و يحتوي التجزئة الذي سيشيد فيه البناء على جزء لا يسمح فيه البناء عمقه.....مترا على جانب الطريق العمومي و تفتح الأبواب في حائط السياج مقابل البقعة الخالية من أشجار التصفيف التي لا يمكن اقتلاعها او تغيير مكانها إلا برخصة كتابية من رئيس المجلس البلدي و تفتح هذه الأبواب المداخل.

و يجب ان تخصص في الورش فواهد كافية للماء في حالة الحريق.

و تحدد مواقع الفواهد مع مقاييسها من طرف مصلحة الأشغال البلدية بعد أن يقدم المعني بالامر طلب بذلك. و تمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحتفظ بحقوق الغير و الإدارة سنة و احدة ابتداء من تاريخها، و لن تسلم الا بعد أن يدلي المعني بالامر بالوصول الذي سلمه له المتصرف البلدي المتعلق بحقوق صيانة الأزقة الواجبة و بالتعقبات ما قدره درهما ، تعفى المحلات السكنية ، الاقتصادية طبقا لبرنامج 200 000 سكن .

و تؤدى عن المحلات التجارية ما قدره 55 080,00 (خمسة وخمسون ألفا وثمانون درهما).
و تؤدى عن المحلات التجارية ما قدره 55 080,00 (خمسة وخمسون ألفا وثمانون درهما).

رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش



عبد الله رشوش